الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطيران المدني

دفتر شروط رقم

س ش ع / رقم ٥٥٣ / تاريخ ٢٩ ايلول ٢٠٢٥

دفتر شروط مناقصة عامة

لتقديم وتركيب وصيانة أنظمة وبرامج حماية سيبرانية مع كافة أجهزتها ونثرياتها لزوم المديرية العامة للطيران المدني

عام ٢٠٢٥

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

تُجري وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتقديم وتركيب وصيانة أنظمة وبرامج حماية سيبرانية مع كافة أجهزتها ونثرياتها لزوم المديرية العامة للطيران المدني التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

١. تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للطيران المدني www.dgca.gov.lb وأي وسيلة تحددها وزارة الأشغال العامة والنقل.

٢. يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (ديوان المديرية العامة للطيران المدني – مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت) بعد دفع بدل مالي نقدا وقدره عشرة ملايين ليرة لبنانية تودع في حساب المديرية العامة للطيران المدني في بنك مد في قاعة المغادرة في المطار لصالح المديرية العامة للطيران المدني و الاستحصال على إيصال مالي بالمبلغ المذكور من ديوان المديرية العامة للطيران المدني ، كما يُنشر ملخص عن الصفقة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٣. يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٤. عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٥. مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية والادارية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: رفع السرية
- الملحق رقم ٥: نموذج كتاب ضمان العرض
- الملحق رقم ٦: بيان الأسعار
- الملحق رقم ٧: تصريح معاينة نافي الجهالة

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

المادة الثانية:

١- العارضون المسموح لهم الاشتراك في هذه الصفقة المؤسسات أوالشركات المسجلة لدى المحكمة التجارية المتخصصة في مجال برامج المعلوماتية او الذكاء الاصطناعي او الشركات التي تتعاطى تجارة او صيانة أنظمة الحماية السيبرانية أو إنشاء وصيانة الشبكات المعلوماتية.

٢- أن يتقدم العارض بلائحة من خمسة مشاريع على الأقل والتي قام بها في مجال تقديم برامج الحماية السيبرانية او شبكات المعلوماتية وصيانتها وتقديم الحلول التقنية اللازمة لتلك المشاريع، وذلك خلال العشر سنوات السابقة من تاريخ الإعلان عن المناقصة - وعلى ألا يقل مجموع قيمة هذه المشاريع عن مليون د.أ. (علماً أنه سيتم تحديد سعر الصرف للعارض الذي يقوم بتقديم قيمة مشاريعه بالليرة اللبنانية بناء على سعر الصرف الذي كان متداولاً به خلال فترة المشروع).

٣- على العارض تقديم إفادات حسن تنفيذ صادرة عن الجهات التي تم التنفيذ لصالحها مع تحديد دور العارض في المشروع ومدة المشروع، ويحق للجهة الشارية التواصل مع مصادر تلك الإفادات.

المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار / السعر الادنى

٢. يسند الالتزام الى العارض صاحب السعر الادنى والمقبول من الناحية الفنية واللوجستية والإدارية ومن ناحية المؤهلات، الواردة في الملحق رقم (١) المواصفات الفنية والادارية.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٥) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

١- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية، ويصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج- الإيفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي.

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضي إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم إعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.
ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
ط- إفادة من وزارة الإقتصاد تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩).
ي- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩).

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (ملحق رقم ٢).
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٣- التفويض القانوني اذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمحدد في المادة (٥) من هذا الدفتر.
٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقعات الجارية.

١١-إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣-ضمان العرض المحدد في المادة (٨) من هذا الدفتر وفقا للملحق رقم (٥).

١٤- تصريح من العارض يبين صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان العارض شخص طبيعي أو معنوي) يمكن الاستعانة بالنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية.

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه.

١٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٣)

١٨- الإيصال المسلّم له من قبل قسم الواردات في ديوان المديرية العامة للطيران المدني عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة بعد تسديد بدل دفتر الشروط نقد في بنك مد فرع المطار.

١٩- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)

٢٠- تصريحاً بمعاينة موقع العمل والاطلاع على طبيعة الأعمال المراد تنفيذها موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.

٢١- يمكن للعارض تقديم نسخ إلكترونية من العروض الفنية حصراً، على أن تراعى في ذلك الشروط التالية:

أ- توضع النسخة الإلكترونية للعرض الفني في غلاف صغير مغلق، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في البند الأول من المادة ١١.

ب- يوضع الغلاف الصغير المغلق المتضمن النسخة الإلكترونية من العرض الفني داخل الغلاف رقم **(١) – العرض الإدراي والفني"**:"

ج- عند التعارض بين النسخة الورقية والنسخة الإلكترونية، يؤخذ بالنسخة الورقية.

د- إن عدم إتّباع الإجراءات المبينة أعلاه يؤدي إلى رفض النسخ الإلكترونية أو رفض العرض.

ه- يرفض العرض إذا تبين وجود معلومات متعلقة بالعرض المالي في هذه النسخ الإلكترونية.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

١- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي الشروط التالية:

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

١- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية واحدة على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
٢- أن تمثلها شركة او مؤسسة مسجلة في لبنان وفقا للأصول وتكون بمثابة وكيلها في لبنان.
٣- أن تكون إفادة التمثيل مصدقة من السفارة اللبنانية أو القنصلية ووزارة الخارجية في لبنان.
٤- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
٥- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
٦- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار (بالدولار الاميركي) - وفقًا للملحق رقم (٦) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي. مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين على أن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافـل والتضامن فـي موضـوع تنفيـذ دفتـر الشـروط هذا، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- ..... المادة ١١
ب- يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه،
ج- يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أو جميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء.
د- لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

المادة السادسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم العروض (وليست عشرة أيام عمل). على وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام عمل من الموعد النهائي لتقديم العروض (وليست ستة أيام عمل). ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة السابعة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض تسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لوزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة الثامنة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) وفقا للنموذج في الملحق رقم ٥.

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ عشرة ألاف دولار اميركي.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة التاسعة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٧% من قيمة العقد.

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.

٣. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة العاشرة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب ويقدم ضمان العرض بإسم تلزيم تقديم وتركيب وصيانة أنظمة وبرامج حماية سيبرانية مع كافة أجهزتها ونثرياتها لزوم المديرية العامة للطيران المدني، ويقدم ضمان العرض لصالح (وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني).

- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة الحادية عشر: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من ديوان المديرية العامة للطيران المدني عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (المديرية العامة للطيران المدني) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (المديرية العامة للطيران المدني – وزارة الأشغال العامة والنقل).

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (المديرية العامة للطيران المدني – مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت).

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (المديرية العامة للطيران المدني – مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت).

٢. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٣. تُزوّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٤. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٥. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٦. لا يحقّ للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة.

المادة الثانية عشر: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العروض المقبولة شكلا من الناحية الادارية، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المديرية العامة للطيران المدني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- تقوم لجنة التلزيم او اللجنة الفنية في حال وجودها بتقييم العروض من الناحية الفنية وذلك وفقا للمواصفات الفنية المدرجة (بالملحق رقم ١).

٤- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا ومن الناحية الفنية كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط (مثلا خطأ في جمع البنود أو احتساب المجموع العام وما شابه)، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٥- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٦- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٨- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٩- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ ٩٦١ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم، أو استكمال المعلومات ،أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة الخامسة عشر: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة السادسة عشر: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشر: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة الثامنة عشر: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَعَيل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٤. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في في قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخاص الحاضر، وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة التاسعة عشر: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة العشرون: مدة التنفيذ

تحدد مدة تنفيذ العقد بعد تصديقه من المراجع المختصة وإبلاغه إلى الملتزم وإعطائه أمر المباشرة بالعمل وبعد فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تصفية قيمة الدفعة الأولى المحددة في المادة السابعة والعشرون أدناه.

المادة الحادية والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلَّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع التجهيزات والبرامج أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة او لاضافة خدمات او برمجيات ضرورية لحسن عمل النظام، وعلى ألّا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي .

د- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تَستَلِم أنظمة وبرامج الحماية السيبرانية مع كافة أجهزتها ونثرياتها الواردة في المادة (١) موضوع الصفقة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة الثالثة والعشرون: استلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١- يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم وتقوم الجهة الشارية بصرف المستحقات التي توازي حجم الأشغال المنجزة.

٢- عند انتهاء مدة الضمان وإجراء الاستلام النهائي يتم دفع التوقيفات العشرية واسترداد الكفالة المصرفية، وذلك بعد التحقق من قيام الملتزم بجميع الاعمال المطلوبة منه ، وفقاً لدفتر الشروط هذا.

المادة الرابعة والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢. (في عقود الأشغال والخدمات)

يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من قبل المديرية العامة للطيران المدني التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية أقصاها (سبعة ايام عمل) من تاريخ تقديم الطلب.

٣. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبَّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه المديرية العامة للطيران المدني بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل المديرية العامة للطيران المدني، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المديرية العامة للطيران المدني بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق مواصفات الصفقة.

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

٤. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة السادسة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السابعة والعشرون: دفع قيمة العقد

فور تصديق العقد وإعطاء أمر المباشرة وتقديم الملتزم كفالة حسن التنفيذ والبالغة خمسة بالمائة من قيمة الصفقة (٥%)، يتم دفع قيمة العقد وفقاً لما يلي:

- الدفعة الأولى: يتقدم الملتزم بطلب سلفة لا تتخطى قيمتها (٢٠ %) من القيمة الإجمالية للعقد وعلى أن لا تتعدى هذه القيمة المطلوبة بالدولار الأميركي ما يوازي قيمة خمسة عشر مليار ليرة لبنانية وفقاً للقانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته.
- الدفعة الثانية بعد تسليم الملتزم كامل التجهيزات والبرامج المطلوبة إلى المديرية العامة للطيران المدني وإجراء محضر الاستلام المؤقت من قبل لجنة الاستلام المختصة، يجري تسديد باقي مستحقاته بما لا يتجاوز ٩٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة، والاحتفاظ بنسبة ١٠ % من قيمة الصفقة كتوقيفات عشرية.
- يتم دفع قيمة التوقيفات العشرية والبالغة عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، وذلك بناء لطلب الملتزم بعد انتهاء مدة الضمان وبعد إجراء الاستلام النهائي من قبل لجنة الاستلام المختصة.

المادة الثامنة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة.

المادة التاسعة و العشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (خمسة بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة أو في تقديم المستندات المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٣٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ(٣٠%) من قيمة العقد، يحق للإدارة فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة الثلاثون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد، أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

٣- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٥- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الرابعة والثلاثون: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb

المادة الخامسة والثلاثون: الشكوى والاعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

مطار رفيق الحريري الدولي هاتف ٩٦١-١-٦٢٨١٩٥ فاكس ٩٦١-١-٦٢٩٠١٠
Rafik Hariri Int'l Airport Tel: 961 1 62 81 95 Fax: 961 1 62 90 10
E-mail: dgca@beirutairport.gov.lb